

بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
"حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949
والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"
البند 81 من جدول الأعمال
نيويورك، 5 نوفمبر 2024

—0—

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي البيان الذي أدلت به لبنان باسم المجموعة العربية ويود أن يدلي بهذه الملاحظات الإضافية بصفته الوطنية.

كما يتوجه بالشكر إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره المعروض أمامنا حول « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة »، الوارد في الوثيقة A/79/174 ، والذي يتضمن معلومات واردة من الدول الأعضاء ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص البروتوكولات الإضافية لعامي 1977 و2005 .

وفي هذا الإطار فإننا نثمن العمل الهام الذي يقوم به قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يصبو إلى دعم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وتوجيهها من أجل اتخاذ إجراءات تشريعية وتنظيمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

السيد الرئيس،

تدرك الجزائر تماما، باعتبارها طرفا في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، الدور الأساسي الذي تلعبه قواعد القانون الدولي الإنساني في موازنة الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وفي حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا المنحى صادقت الجزائر سنة 1989

على البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وفي هذا الصدد، فإن الجزائر حريصة على جعل الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي، في صلب منظومتها التشريعية الوطنية مع تحيينها بصورة دورية بما يتماشى والمستجدات العالمية، سواء من خلال فرض احترام القانون الدولي الإنساني في إطار قانون القضاء العسكري الذي ينص على اختصاص الجهات القضائية العسكرية بمتابعة كل الجرائم التي تخضرها قوانين وأعراف الحرب أو في الإطار العام لقانون العقوبات الذي يختص ببعض الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

كما أنشأت الجزائر، بموجب التزاماتها الدولية، في هذا الخصوص "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" والتي تعمل حاليا كجهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. وهي تتشكل من ممثلي كل القطاعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني منها وزارة الدفاع الوطني ومديرية الأمن الوطني ووزارة الخارجية والداخلية والعدل والتعليم العالي.

كما تسهر هذه اللجنة على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وتتولى من أجل ذلك، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، لاسيما مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تتبادل هذه اللجنة مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى المعلومات حول القانون الدولي الإنساني.

يجب التنويه هنا أيضا بالدور المهم الذي يلعبه الهلال الأحمر الجزائري في العمل الإنساني ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، خاصة في إطار المساعدات الإنسانية التي يقدمها

للاجئين، والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة كالمفوضية السامية للشؤون اللاجئين وغيرها.

ختاماً السيد الرئيس، رغم أنها تدرك بأن طبيعة النزاعات قد تطورت بشكل كبير منذ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن الجزائر تؤكد على أن احترام القواعد الإنسانية الراسخ المتعلقة بالمنازعات المسلحة يجب أن يظل قائماً في جميع الظروف والحالات أكثر من أي وقت مضى من أجل ضمان أفضل حماية ممكنة لجميع فئات الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما المدنيين، الجرحى والمرضى، موظفي الصحة بما في ذلك الطاقم الطبي والشبه الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وكذلك المستشفيات، كما أنها تدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل استمرار الانتهاكات الجسيمة لأحكامه الممارسة ضد المدنيين في فلسطين ولبنان.

وشكراً.